

حقوق الإنسان و الديمقراطية

المحاضرة الاولى / الكورس الاول

أعداد : م.م محمد سلام نوري
كلية التقنيات الصحية و الطبية / قسم تقنيات الاشعة
2024-2023

المبحث الأول :- مفهوم حقوق الانسان

يتكون مصطلح حقوق الانسان من كلمتين فالكلمة الاولى تتعلق بالحق , والكلمة الثانية بالإنسان محل الحق و فيما يلي سوف نتناول مصطلح حقوق الانسان بالتفصيل وعلى النحو الاتي :-

الفرع الأول:- التعريف بالحق

اولا:- الحق لغة

الحق في معاجم اللغة مفرد جمعه حقوق و يقال صار حقاً اي حق الامر، ويحق حقاً اي ثبت الحق ويقال حق الشيء اي وَجِبَ وجوباً، ومما سبق للحق دالتين : الوجوب، و الثبوت فيقال حق الامر اي ثبت و صدق و صحّ، و أحق هو المصدر المتعدي ل حق اي ثبت وصار الشيء عنده لاشك فيه، والحق احد اسماء الله الحسنی و هو ضد الباطل.

ثانيا:- الحق فقهاً

اختلف الفقهاء حول فكرة الحق و قد ظهرت اتجاهات فقهية حول إنكار فكرة الحق، واتجاهات اخرى مؤيدة لفكرة الحق وفيما يلي سوف نستعرضها بشكل مفصل :-

1- الاتجاه المنكر لفكرة الحق.

ابرز من انكر فكرة الحق هو الفقيه الفرنسي (ليون دوجي) الذي رفض فكرة الحقوق التي ينشئها القانون فهو يرى ان الحق سيطرة اراده شخص (صاحب الحق) على اراده الشخص الملزم به وبحسب رأيه ان الشخص الذي يرتكب جريمة فانه لا يُعاقب على اساس مساسه بحق غيره وأما على اساس انه خالف قاعده من قواعد القانون وقد تعرضت فكرة دوجي للكثير من الانتقادات وابرزها :

أ-ان فكرة الحق باعتبارها سلطة ممنوحة لشخص معين موجوده فعلا ولايمكن انكارها اي ان الحقوق المسيطرة لا تعني تفوق اراده شخص على آخر وانما هي متساوية في جوهرها.

ب-المركز القانوني الذي اشار له دوجي ما هو الا تصور جديد لفكرة الحق فلو كان الحق بذاته القانون لما كنا بحاجة الى حماية قانونية.

2- الاتجاه المؤيد لفكرة الحق

لا يخلو هذا الاتجاه من الاختلافات في وجهات النظر على الرغم من تأييده للحق مما نتج عنه نظريتان :-

النظرية الأولى :- النظرية الكلاسيكية المؤيدة لفكرة الحق و تشمل ثلاث اتجاهات :-

1- المذهب الشخصي (نظرية الارادة)

يبرز عنه الفقيه الفرنسي (سافيني) حيث ينظر للحق بأنه أراده او سلطة ارادية تثبت للأفراد ويستمدّها من القانون، فهو اعتبر الحق صفة تُلحق بصاحبها برغم ما نادت به هذه النظرية الا انها لم تسلم من الانتقادات وبرزها :- أ- انتقد هذا الاتجاه لكونه قد ربط الحق بالأرادة في حين قد يثبت الحق للشخص عديم الإرادة كالمجنون، والصبي غير المميز، والجنين.

ب- رغم ان هذا الاتجاه قد بين كيفية استعمال الحق ألا أنه لم يُعرف هذا الحق.

2- المذهب الموضوعي (نظرية المصلحة)

من ابرز انصار هذا الاتجاه (أهرنج) حيث عرف انصار هذا الاتجاه الحق بأنه (مصلحة يحميها القانون) وبحسب هذا التعريف فأن للحقوق عنصران :-

العنصر الاول :- العنصر الموضوعي اي الغاية او المصلحة التي تعود على صاحبها التي قد تكون مصلحة مادية او معنوية.

العنصر الثاني:- العنصر الشكلي الذي يتمثل بالحماية القانونية التي يعتبرها ركن من اركان الحق وتتمثل في الدعوى القضائية التي يدافع بها صاحب الحق عن حقه.

بالرغم ما نادى به انصار هذا المذهب الا انه لم يسلم من الانتقادات ولعل ابرزها :-

1-ان المصلحة هي امر شخصي و ذاتي ويختلف من شخص لآخر.

2- ان اصحاب هذا المذهب يعرفون الحق بغايته ويعتبر تعبير المصلحة معيارا لوجود الحق.

3-المذهب المختلط (الجمع بين الارادة و المصلحة)

ويعرف أصحابه الحقوق بأنها (سلطة أراده و هو في ذاته مصلحة يحميها القانون) ويعتبرون ان الحق هو القدرة الارادية المعطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون ووجهت لهذا المذهب ذات الانتقادات التي وجهت للمذهبين السابقين الذكر.

النظرية الثانية:- النظرية الحديثة لتعريف الحق.

حاول الفقهاء المعاصرين طرح نظرية جديدة لتعريف الحق ولتجنب عيوب المذاهب السابقة وخاصة المذهب الشخصي و المذهب الموضوعي، حيث ان كل المذاهب السابقة لاقت نقداً شديداً لكونه لم تصل الى تحديد العنصر الجوهرى للحق، ظهرت محاولتان جديرتان بالدراسة وهما (نظرية الفقيه دابان- ونظرية الفقيه روبية)

يرى دابان ان الاسس الحقيقية لتعريف الحق تشمل اربعة عناصر وهي :-

- ثبوت قيمة معينة للشخص
- السلطة التي يخولها هذا الثبوت

-احترام الغير لهذه القيمة

-الحماية القانونية لهذه القيمة

فيرى اصحاب هذه النظرية ان الحق هو استثناء الفرد بشيء معين او قيمة معينة يخول له التسلط على ذلك الشيء او تلك القيمة و بعبارة اخرى يكون لصاحب الحق سلطة التصرف بما يملكه.

لم تسلم هذه النظرية وما دعت له من الانتقادات رغم احتوائها على عناصر ايجابية من ابرز هذه الانتقادات :-

1-ان عنصر الاستثناء قد لا يكون متوفر في كافة الحقوق فالبعض منها يكفي فقط بالاستعمال او الاستغلال او الانتفاع.

2-ان عنصر التسلط قد لا يكون متوفر في الحقوق للصيقة بشخصية الانسان.

3-اما بالنسبة لعنصر احترام الغير للحق فهو اثر من اثار اكتساب الحق.

4-اما عنصر الحماية فهناك وقائع مادية لا تعد حقوقا كالحيازة لكن رغم ذلك تتمتع بالحماية القانونية.

ورغم كون الفقيه روبية قد نجح الى حد بعيد في الكشف عن التنوع الذي تتميز به المراكز القانونية الا انه فشل في وضع معيار صار للتمييز بين هذه المراكز.

الفرع الثاني :- الانسان (محل الحق)

لا قيمة للحق الا بوجود الانسان اي ان الحق يُلاصق الانسان بوصفة كائن بشري.

الفرع الثالث:- تعريف حقوق الانسان

تُعرّف حقوق الإنسان بأنها: "المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامةٍ كبشر، فهي أساس الحرية والعدالة والسلام، ومن شأن احترام حقوق الإنسان أن يُتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنميةً كاملةً".

كما و تُعرّف بأنها: "مجموعة من الامتيازات تتصل طبيعياً بكل كائن بشري، يتمتع بها الإنسان ويضمنها القانون ويحميها"، بغض النظر عن جنسيتهم ودينهم ولون بشرتهم. ويتمّ التعريف بهذه الحقوق على أنّها عالميّة وغير قابلة للتصرّف، ومكفولة للجميع لكونهم بشراً.

ومن خلال هذه التعاريف تمّ الاقتصار على حقوق الأفراد فيما بينهم، بحيث تشمل ما يجب توفيره للفرد أيًا كان، مع ما يجب على المجتمع والدولة تحصيله لهذا الفرد، وكذا ما يجب على الفرد الالتزام به للغير، على أن تكون هذه الحقوق عامةً للجميع وشاملةً للأنواع والتخصصات الحقوقية، مع ضرورة أن يترتب على تحصيل الحق منفعةً ظاهرةً ودرءُ مفسدة متحققة، وإلا لما كانت لهذه الحقوق أي فائدة .

الفرع الرابع :- مصطلح حقوق الإنسان

اشار قسم حقوق الإنسان في للأمم المتحدة الى ان حقوق الإنسان حقوق متأصلة للبشر كافة ، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

وقد ارسى القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تتقيد الدول باحترامها والتصرف بطرق معينة أو الامتناع عن أفعال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات.

يعتبر وضع مجموعة شاملة من قوانين حقوق الإنسان واحدة من الانجازات العظيمة للأمم المتحدة ، فهي مدونة شاملة ومحمية دوليا التي يمكن لجميع الدول الاشتراك. وقد حددت الأمم المتحدة مجموعة واسعة من الحقوق المتعارف عليها دوليا، بما فيها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. كما أنشأت آليات لتعزيز وحماية هذه الحقوق ومساعدة الدول في تحمل مسؤولياتها.

اعتمدت الجمعية العامة في عام 1945 و 1948، على التوالي ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر أساسا لهذه المجموعة من القوانين.

اختلفت المصطلحات المتعلقة بحقوق الانسان فكثير من الدول اشارت لمصطلح حقوق الإنسان ب(الحقوق و الواجبات الاساسية) واخرى اشارت لها بمصطلح الحقوق والحريات وهذا ما اشار له دستور العراق لعام 2005 في الباب الثاني منه حيث تناول انواع حقوق الانسان في الفصل الاول في الفرع الاول منه الحقوق السياسية والمدنية و الفرع الثاني منه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية (14 للمادة 46) و اشار في الفصل الثاني من ذات الباب الحريات.